

المواءمة بين اتفاقية تريبس والتشريعات المقارنة في مجال حماية الموارد الوراثية النباتية

Harmonization Between the TRIPS Agreement and Comparative Legislation in the Field of Plant Genetic Resources Protection

تاريخ استلام المقال: 2025/04/30 تاريخ قبول المقال للنشر: 2025/05/31 تاريخ نشر المقال: 2025/06/05

د. مختار بولعراس*¹، أ.د. كمال كيجل²

1- جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر، mokhtar.boulaares@univ-tebessa.dz

2- جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، KamelKihel@univ-adrar.edu.dz

الملخص :

ظهرت مسألة حماية التنوع النباتي بالموازاة مع تبني اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة Trips للحقوق الإستثنائية التي تمنحها عن طريق براءة الاختراع، والتي تعد كآلية مكنت الدول المتطورة وشركاتها من سلب حقوق المجتمعات المحلية والأصلية في مواردها الوراثية النباتية، لذا ظهرت الحاجة إلى وضع آليات قانونية وطنية لحماية الأصناف النباتية الأصلية من القرصنة البيولوجية، وانطلاقاً من ذلك تبرز إشكالية الموضوع حول ما هي الآليات القانونية الحمائية للموارد الوراثية النباتية في ظل اتفاقية تريبس والقوانين المقارنة؟ وما مدى فعاليتها ؟

الكلمات المفتاحية : الموارد؛ الوراثية ؛ براءة؛ الاختراع ؛ تريبس؛ القرصنة؛ البيولوجية.

Abstract:

The issue of protecting plant diversity emerged alongside the adoption of the Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS) Agreement, which grants exclusive rights through patents, serving as a mechanism that enabled developed countries and their companies to exploit the rights of local and indigenous communities to their plant genetic resources. Hence, the need arose to establish national legal mechanisms to protect indigenous plant varieties from biopiracy. Based on this, the main issue revolves around what legal protective mechanisms exist for plant genetic resources under the TRIPS Agreement and comparative laws, and how effective are they .

Keywords: Resources ; Genetic; patent; Invention ; TRIPS; biopiracy.

* مختار بولعراس

مقدمة:

عرف العصر الحالي تطوراً مذهلاً في استخدامات التكنولوجيا الحيوية في المجال الزراعي من خلال زيادة وتطوير مردودية ونوعية السلالات النباتية والانتاج الزراعي، وامتدت إلى كشف وابتكار أصناف نباتية جديدة تتميز بخصائص وطفرة فريدة لتحقيق الأمن الغذائي من حيث تنوع ووفرة المحاصيل ومقاومة الآفات والتكيف مع تغير المناخ، واستعمالها لأغراض طبية سواء في التركيب الدوائي

أو الصيدلاني لاحتواء الأصناف النباتية على صفات علاجية وأخرى غذائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يحقق كل من التنوع والوفرة مداخل مالية كبرى.

كل ذلك دفع الدول المتقدمة وشركاتها التجارية إلى التهافت من أجل استغلال الثروات النباتية للدول النامية، وتخصيص استثمارات كبيرة لاستحداث أصناف نباتية ذات خصائص جينية متميزة مع إضفاء الحماية اللازمة لابتكارات الأصناف النباتية الجديدة عن طريق حقوق براءات الاختراع، من خلال اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس التي مكنت الدول الأعضاء من حماية الأصناف النباتية والحيوانية بنظم اختيارية، والتي انعكست على المصادر الوراثية والمعارف التقليدية للبلدان النامية.

كما ألزمت اتفاقية تريبس (TRIPS)، بموجب المادة 27، الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بوضع آليات تمنح براءات الاختراع للمنتجات والعمليات الصناعية في مختلف مجالات التكنولوجيا، بما في ذلك الأصناف النباتية الجديدة، وقد أدى ذلك إلى زيادة اهتمام الدول النامية بحماية أصنافها النباتية ومواردها الوراثية، ومن بينها الجزائر التي أصدرت القانون رقم 03-05 بتاريخ 6 فبراير 2005 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية، وقد نص هذا القانون على منح الحائز حقوقا استثنائية وفق ضوابط حمائية محددة.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية الآتية :

ما مدى فعالية القواعد الحمائية التي سنتها اتفاقية تريبس في حماية الأصناف النباتية الجديدة وما انعكاساتها على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية للدول النامية؟

وعليه سنتناول الإجابة على هذه الإشكالية، بالتطرق إلى بيان مفهوم الموارد الوراثية والقرصنة البيولوجية في (المبحث الأول)، ثم إبراز مدى توافق حقوق براءة الاختراع مع حماية الموارد الوراثية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول : مفهوم الموارد الوراثية والقرصنة البيولوجية

تمثل الموارد الوراثية أحد مظاهر التنوع البيولوجي المحددة في المادة الثانية من اتفاقية التنوع البيولوجي، والتي تعرضت للقرصنة البيولوجية لاسيما من الدول المتطورة، هذا المصطلح الذي تم صياغته من الباحثة البيئية فاندانا شيفا في تسعينيات القرن الماضي، وعليه سيتم دراسة التعريف بالموارد الوراثية (المطلب الأول)، ثم مخاطر القرصنة البيولوجية على الموارد النباتية (المطلب الثاني).

المطلب الأول :التعريف بالموارد الوراثية

تمثل الموارد الوراثية مخزوناً حيوياً من المعلومات الوراثية التي تمنح الكائنات الحية قدرتها على التكيف والبقاء في مواجهة التغيرات البيئية ، وتقضي دراسة الموارد الوراثية التوصل إلى تعريفها في الاتفاقيات الدولية (الفرع الأول)، ثم في القانون الجزائري (الفرع الثاني)، والفقه القانوني (الفرع الثالث).

الفرع الأول : التعريف بالموارد الوراثية في الاتفاقيات الدولية

لم تقدم اتفاقية تريبس TRIPS تعريفاً محدداً للأصناف النباتية الجديدة بل اكتفت بإقرار الحماية لها ، بينما عرفت المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الصنف بأنه « أي مجموعة نباتية في مجال تصنيف نباتي واحد من أدنى المستويات المعروفة، وتتميز بقدرتها على التكيف والتكاثر من خلال خصائصها الوراثية الفريدة¹ » .

يلاحظ أن هذا التعريف استخدم عبارات علمية تتعلق بعلم الهندسة الوراثية وعلم الزراعة، ولم يوضح ما إذا كان الصنف النباتي الجديد المشمول بالحماية يمكن أن يكون مكتشفاً من مصادر طبيعية أم لا بد أن يكون مبتكراً، وإن كان البعض يرى أنه من سياق نصوص المعاهدة يمكن الاستنتاج أن الصنف النباتي الجديد الذي اكتشفه أو أعده شخص يسمى مربّي الصنف النباتي يكون مشمولاً بالحماية².

الفرع الثاني : التعريف بالموارد الوراثية في القانون الجزائري

عرف المشرع الجزائري الصنف في نص المادة 3 من القانون رقم 05/03 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية³ كما يلي: «الصنف: كل زرع أو مستنسخ أو سلالة صافية أو أصل أو هجين، وفي بعض الأحيان أصل ذو طبيعة أصيلة أو مختارة مزروعة أو قابلة لذلك وأن يكون ذا منفعة ومتميز ومتناسق ومستقر»، ونصت المادة 24 من نفس القانون على: «توصف على أنها حياة للنبات كل صنف نباتي جديد أنشئ أو اكتشف أو وضع، ينتج عن مرحلة جينية متميزة أو عن تشكيلة خاصة للأطوار الوراثية، والذي يتميز عن كل المجموعات النباتية الأخرى التي تشكل كياناً مستقلاً بالنظر إلى قدرتها على التكاثر».

¹ المادة الثانية من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المعتمدة بروما في 03 نوفمبر 2001
² كهيئة بلقاسمي، حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والأصناف النباتية وفق اتفاقية ترينس واليوبوف، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، نوقشت بتاريخ 25/01/ 2017 ص39.

³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 11 مؤرخة في 2005/02/09.

فالمشرع الجزائري بين الصنف النباتي المشمول بالحماية المقررة بموجب أحكام القانون رقم 05/03 وهو الصنف الذي تم إنشاؤه أو اكتشافه أو وضعه بشرط أن يكون متميزا ومتناسقا ومستقرا، ويشمل كل ابتكار لطرق تلقيح جديدة أو الغرس أو الاندماج الخلوي أو تطوير الخلايا، ويمكن أن يكون الصنف النباتي ناتجا عن الاكتشاف بشرط أن يكون متميزا وقادرا على الإنتاج بطريقة ثابتة ومتجانسة، كما يمكن أن يكون الصنف النباتي نتيجة إدخال تحسينات على صنف موجود بهدف رفع مستوى إنتاجيته¹.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للأصناف النباتية الجديدة

عرفت الدكتورة هالة مقداد أحمد الجليلي الأصناف النباتية الجديدة المحمية من منظور قانوني بأنه « نتاج ذهني يتمثل في صنف نباتي ذي خصائص متميزة لشخص يسمى المربي أو مستولد أو مستتبط النباتات يمثل قيمة مالية معينة بحاجة إلى حماية قانونية من الاعتداء والقرصنة، وأن هذه الحماية لكي تتوفر يجب أن يكون في الصنف النباتي شروط معينة تطلبها القانون لبسط الحماية² ».

كما يعرف بأنه « كل عمل إبداعي من جانب صاحب الحق في الملكية الفكرية ويدعى بالمربي أو الحائز للصنف الذي يجب أن يكون جديدا، ويتمتع بخصائص تميزه عن باقي الأصناف، ويتوفر على شروط التمايز والتناسق³ ».

المطلب الثاني : القرصنة الحيوية كأهم مظاهر المخاطر التي تهدد الموارد الوراثية

تعد القرصنة الحيوية أو البيولوجية (Biopiracy) من أخطر التهديدات المعاصرة التي تواجه الموارد الوراثية خاصة في الدول النامية الغنية بالتنوع البيولوجي، وقد ساهم تطور تقنيات الهندسة الوراثية والطلب العالمي المتزايد على الموارد البيولوجية في تفاقم هذه الظاهرة ، وفي هذا السياق أصبحت القرصنة البيولوجية تشكل تحديا جوهريا أمام الدول النامية والمجتمعات الأصلية من خلال تحديد مفهوميها (الفرع الأول)، وإبراز أهم مظاهرها (الفرع الثاني)، وتطبيقاتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم القرصنة الحيوية

¹ كهينة بلقاسمي، مرجع سابق، ص ، ص.155 ، 156.

² هالة مقداد أحمد الجليلي، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة "دراسة مقارنة"، مجلة بحوث مستقبلية، مركز 11 الدراسات المستقبلية، كلية الحداثة الجامعة، العدد 16 ، 2006، ص 127.

https://jpr.hu.edu.iq/index.php/Prospective_Researches_Journal/article/view/83

³ كهينة بلقاسمي، مرجع سابق، ص 158.

تشير القرصنة الحيوية إلى استغلال آلية براءات الاختراع لمنح الشرعية القانونية والتحكم الحصري في الموارد والثروات البيولوجية وأساليب إنتاجها، فهي تقوم على نفي الابتكار الموجود في المعرفة التقليدية الوطنية وتجاهل الابتكارات الخاصة بالجماعات الأصلية والمعارف التقليدية الموجودة منذ زمن بعيد، والتي تعد ابتكارا جماعيا لارتباطه بالتنوع البيولوجي الذي يعد موردا مملوكا للمجتمعات، تستخدمه بصفة مشتركة، دون الاستناد إلى فكرة الملكية الخاصة¹.

وفي هذا الصدد، فإن الإدعاء ببراءة الاختراع على ابتكارات مستمدة من المعرفة التقليدية للشعوب الأصلية هو تعدي على قيم المجتمعات المحلية للدول النامية، واعتبارها أقل شأنًا من مثيلاتها الغربية، وبالنتيجة إذا كانت المعرفة قائمة من قبل ستصبح البراءة المستندة إليها غير مبررة لأنها تخالف مبدأ عدم المعرفة السابقة².

الفرع الثاني: مظاهر القرصنة البيولوجية وضمانات الوقاية منها

تسمح القرصنة الحيوية بالاستغلال التجاري للموارد البيولوجية المحلية من قبل الشركات الاحتكارية دون أن تحصل المجتمعات صاحبة المعارف التقليدية على أية منافع³، مما ينتج عنها استئثار الشركات الاحتكارية على حق حصري للاستغلال التجاري للمورد الحيوي سواء كان نباتا أو حيوانا أو كائنا دقيقا أو حتى مجرد عضو حيوي أو جين وراثي، ونقل المعرفة والخبرة المحلية المتعلقة بالكائنات الحية إلى سلعة تجارية متداولة.

كما أن تسجيل براءة اختراع المورد الحيوي لا يسمح باستغلاله تجاريا إلا بموافقة الشركة المعنية بعد تسديد مقابل مالي يتم الاتفاق عليه مسبقا قبل شروع المتعامل الآخر في الإنتاج والتسويق، والترويج لتحويل المعرفة المحلية إلى معرفة إنسانية.

وبهدف حماية المعارف التقليدية اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 61/295 المؤرخ في 13.9.2007 المتعلق بالإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي أوجب على الدول أن تضع

¹ فاندانا شيفا، ترجمة ابتسام محمد الخضراء، الحصاد المسروق-سرقة مصدر الغذاء العالمي، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان الرياض، طبعة، 2003، ص 79.

² فاندانا شيفا، المرجع نفسه، ص 80.

³ صحيفة الاتحاد الإماراتية، وجهة نظر: القرصنة الحيوية وحماية حقوق المجتمعات المحلية (2005.11.17) <http://wejhaarticle/ae.Ali/16166/> اطلع عليه في 20-12-

آليات فعالة لمنع أي عمل يهدف أو يؤدي إلى حرمانهم من قيمهم ومعارفهم التقليدية، أو الاعتداء على ثرواتها¹ ، و أكدت المادة 24 من الإعلان بحق الشعوب الأصلية في الحفاظ على معارفها التقليدية.

وأضافت المادة 26 على إقرار حق الشعوب الأصلية في امتلاك الموارد التي تملكها، لذلك تمنح الدول اعترافا وحماية قانونية لهذه الموارد، فإذا تم استخدامها دون موافقتها المسبقة ينشأ لها الحق في التعويض العادل والمنصف، تطبيقا للمادة 28 من الإعلان.

وتنص المادة 31 على حق الشعوب الأصلية في الحفاظ والتحكم في معارفها التقليدية، والموارد الجينية والبذور والأدوية وحمايتها، ولتحقيق هذه الغاية تلتزم الدول بالتشاور مع هذه الشعوب لاتخاذ التدابير الملائمة بما فيها التدابير التشريعية بغرض ترسيخ مبدأ الحماية طبقا للمادة 38 من ذات الإعلان .

الفرع الثالث: تطبيقات القرصنة الحيوية

تعتمد البلدان المتقدمة وشركاتها الاحتكارية من أجل الحصول على الموارد الحيوية على البحث البيولوجي (Bio prospection) كأهم وسيلة للقرصنة البيولوجية، مثلما قامت به جامعة (Wisconsin) بالحصول على براءتي اختراع أمريكيتين تتعلقان بنبتة (Pantadiplanta Brazzeana)² ، وهي ثمرة تشبه الكرز أو العنب، وذلك من خلال قيام باحث من الجامعة المذكورة بقطفها من نبتة تنبت في الغابون ، ووجد أنه من الممكن الحصول منها على بروتين محلي ، فأصبحت الجامعة هي المالكة لبراءة هذا البروتين الذي أسمته (Brazzeine) ، و ترى أنه أكثر تحلية من السكر بـ 2000 مرة .

وقد قررت الجامعة التنازل عن حقوقها الحصرية لشركات خاصة على أمل الدخول في سوق السكر الذي يحقق سنويا 100 مليار دولار ، دون أن تحصل الغابون صاحبة المصدر المحلي عن أية منافع³.

كما توجد نماذج من القرصنة البيولوجية لموارد نباتية اكتشفتها العديد من الجماعات المحلية في جنوب شرق آسيا في سنة 1998 ، ومن بين هذه الحالات ما يلي :

¹ المادة 08 الفقرة 01 و المادة 11 من إعلان الجمعية العامة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007.

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ga_61-295/ga_61-295_ph_a.pdf

² Julie Micalizzi, Misappropriation of Genetic Resources in Africa: A Study of:

Pentadiplandra Brazzeana, Impatiens Usambarensis, and Combretum Micranthum. Journal of Law, Technology & the Internet · Vol. 8 · 2017.p11.

<https://scholarlycommons.law.case.edu/jolti/vol8/iss1/3/>

³ فاندانا شيفا، المرجع السابق، ص 79 .

تسجيل شركة يابانية لبراءة اختراع لنبات الموز المضاد للبول السكري، والذي يستخدم كعلاج بالأعشاب في الفلبين لعلاج الحمى الإسهال والسكري .

استفادة شركة أمريكية من براءة اختراع عن بروتين تم الحصول عليه من سلالة تايلاندية لنبات القرع المر، وهذا بعد أن اكتشف العلماء التايلنديون أن مركبات من هذه السلالة يمكن أن تستخدم ضد فيروس الإيدز¹.

كما سجلت الولايات المتحدة الأمريكية العديد من براءات الاختراع لموارد نباتية تابعة للمجتمعات المحلية في الهند من أمثلتها:

1 - نبتة الكركم (Turmeric):

تستخدم نبتة الكركم في الهند كبهار لتحسين جودة الطعام، وتتميز بمواصفات تجعلها مكونا ناجعا في المنتجات الدوائية ومستحضرات التجميل وتلوين الصباغ، كما تستعمل بشكل تقليدي ل مداواة الجروح والطفحات الجلدية.

غير أنه في عام 1995 منح مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي براءة اختراع لعلماء هنود يعملون في مركز ميسيسيبي الطبي حول استخدام الكركم في علاج الجروح ؛ وتبعاً لذلك طعن المجلس الهندي للعلوم والأبحاث الصناعية لدى مكتب براءات الاختراع الأمريكي معترضاً على صحة منح هذه البراءة ، بحجة أن الاستخدامات الطبية لهذه النبتة ليست أمراً جديداً ، بل أنها تستعمل لهذا الغرض منذ آلاف السنين مستندة إلى أدلة موثقة² .

¹ Thitiprasert, Wichar, et al. "Country report on the state of plant genetic resources for food and agriculture in Thailand (1997-2004)." *Department of Agriculture, Thailand* (2007): 18-32. <https://www.fao.org/4/i1500e/tza.pdf>.

² Dhar, Biswajit, and K. M. Gopakumar. "Effect of product patents on Indian pharmaceutical industry." *Center for WTO Studies* (2011).p17.

وعلى إثرها أيد المكتب الأمريكي اعتراضات المجلس الهندي وتم إلغاء البراءة الممنوحة، وقد شكلت هذه القضية منعرجا لتحول واضح، باعتبارها كانت سابقة مهمة يتم فيها الطعن في براءة اختراع مؤسسة على المعرفة التقليدية في دولة نامية¹.

2 - نبتة النيم (Neem) :

تعد شجرة النيم من النباتات التي تزرع على نطاق واسع في كل من الهند ودول جنوب شرق آسيا وبعض مناطق إفريقيا لما لها من خصائص بيولوجية متعددة، وتوظف مكوناتها في مجالات متنوعة، أبرزها مكافحة الحشرات والآفات الفطرية التي تهدد المحاصيل الزراعية، كما يستخلص من بذورها زيت النيم الذي يستخدم في علاج الأمراض الجلدية والتهابات السحايا، ويدخل ضمن صناعة مستحضرات طبية، كالصابون المخصص للاستحمام، إضافة إلى ذلك يستخدم النيم كوسيلة للحد من انتشار عدوى الملاريا التي ينقلها البعوض.

وقد أسندت عدة براءات اختراع إلى منتجات مشتقة من هذه الشجرة، إلا أن براءة الاختراع الممنوحة لشركة "WR Grace" الأمريكية أثارت جدلا واسعا، نظرا لاعتمادها على معارف تقليدية موثقة في التراث الهندي.

وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة بشأن منح حقوق ملكية فكرية لابتكارات تعد امتدادا لمعارف سابقة، فإن مكتب براءات الاختراع الأمريكي واصل تبني سياسات داعمة لحماية تلك البراءات².

3 - الأرز بسمتي (Basmati Rice) :

يعرف أرز بسمتي بجودته العالية وهو صنف من الأرز يزرع في دولتي الهند وباكستان ، غير أنه في سبتمبر 1997 منح مكتب البراءات والعلامات التجارية الأمريكية براءة إختراع للشركة الأمريكية (Ric Tec Inc) لاستنباطها صنف الأرز (Basmati Rice)، رغم زراعة هذا النوع في الهند منذ زمن بعيد وتصديره إلى الخارج، وقد حصلت الشركة على إبراء 22 صنفا من الأرز بسمتي، وفي سنة 2001

¹ فاندانا شيفا، المرجع نفسه، ص 46.

² محياوي فاطمة، حماية المنتجات المعدلة وراثيا، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر -1-، 2014، ص 58 .

رفض المكتب الأمريكي للبراءات معظم براءات الشركة، لكن أبقى للشركة المذكورة ثلاث براءات حول أصناف الأرز بسمتي¹.

المبحث الثاني : مدى توافق حقوق براءة الاختراع مع حماية الموارد الوراثية

كرست اتفاقية تريبس حقوق براءة الاختراع على الموارد الوراثية كآلية حمائية، غير أنها ظهرت عاجزة في إضفاء الحماية اللازمة (المطلب الأول)، مما أدى إلى انعكاسات سلبية على هذه الموارد (المطلب الثاني).

المطلب الأول : قصور اتفاقية تريبس في إضفاء حماية الموارد الوراثية

ظهرت اتفاقية تريبس عاجزة في إضفاء حماية الموارد الوراثية من خلال عدم اعتراف اتفاقية تريبس بحقوق المزارعين (الفرع الأول)، ولإضفاء الحماية اللازمة قامت بالجمع بين نظام براءة الاختراع والنظام الفريد الفعال لحماية الموارد النباتية الجديدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : عدم اعتراف اتفاقية تريبس بحقوق المزارعين

تنص المادة (27/3 ب) من اتفاقية تريبس على ضرورة توفير أعضاء منظمة التجارة العالمية الحماية اللازمة للأصناف النباتية الجديدة، حيث تطلب هذه الاتفاقية من البلدان الأعضاء حماية هذه الأصناف إما عن طريق نظام براءات الاختراع، أو نظام خاص، أو مزيج من النظامين، دون أن تلزمهم بمعايير أو درجة محددة من الحماية كما هو وارد في بقية عناصر الملكية الفكرية².

وقد أكد بعض الخبراء إلى أن البلدان الأعضاء يمكنها أن تتبّع المعايير التي أقرتها اتفاقية اليوبوف، حيث تشكل هذه المعايير إطاراً قانونياً يتميز بالمرونة، من خلال ما يعرف بـ "شهادة الأصناف النباتية"، واعتبارها نظاماً خاصاً للحماية³، كما أن ما وضعته اتفاقية تريبس لا يعد وضعاً جديداً للبلدان المتطورة

¹ عصام مالك أحمد العبيسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءة الاختراع في تشريعات الدول العربية ، ط1، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، طبعة 2011، ص 155.

² عصام مالك أحمد العبيسي، المرجع نفسه، ص 157 .

³ كارلوس م. كوريا، ترجمة أحمد عبد الخالق، حقوق الملكية الفكرية- منظمة التجارة العالمية والدول النامية، دار المريخ الرياض، طبعة 2002، ص 247.

التي مرت بمحطات متعددة في موضوع حماية الموارد النباتية، بدءا من حقوق المربين والمزارعين وانتهاء إلى حمايتها ببراءة الاختراع¹.

كما تمت مطالبة بعض الدول بإقصاء العديد من حقوق المربين من أنظمتها القانونية، لأنها تتعارض مع مقتضيات اتفاقية اليوبوف لعام 1991، وبناء على ذلك فإن اتفاقية تريبس وضعت لتعزيز نصوص اتفاقية اليوبوف، لتكريسها نهج الأصول النباتية الوراثية والمعرفة التقليدية المتعلقة بها من خلال نقل السلالات النباتية إلى الدول المتقدمة التي احتكرتها بحجة حصولها على حقوق براءة الاختراع².

لذا فإن اتفاقية تريبس تجاهلت كل ما أقرته اتفاقية التنوع البيولوجي ومعاهدة البذور حول حقوق المزارعين، حيث أخضعت الموارد الحيوية لحقوق الملكية الفكرية الخاصة والتراخيص الإجبارية، كما أنها لم تنص على أية آلية من أجل الاشتراك في المنافع بين مالك البراءة من جهة ومالك الأصول الوراثية وصاحب المعرفة التقليدية (المزارعين) من جهة أخرى، ولم تشترط موافقة المجتمعات المحلية عند تقديم طلب الحصول على البراءة بشأن الاختراعات الحيوية³.

وعلى الرغم من التناقض البين بين المواثيق العالمية، ترفض البلدان المتطورة تجسيد نصوص اتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية ضمن اتفاقية تريبس، وحجتها في ذلك عدم وجود تباين بين هذه المواثيق، إذ أنها تؤكد بوجود رابطة تكاملية بينها⁴؛ وتعد أمريكا من أشهر الدول تكريسا لأنظمة حقوق براءة الاختراع على الأصناف الوراثية، مستندة إلى نصوص اتفاقيتي تريبس واليوبوف ومخلة بمضمون معاهدة التغذية والزراعة حول حقوق المزارعين، لاسيما أنها لم تصادق على هذه الاتفاقية إلا في نهاية سنة 2016 .

وتعتبر شركة مونسانتو الأمريكية أكثر شركات التكنولوجيا الحيوية الزراعية خرقا لحقوق المزارعين، فقد قامت هذه الشركة بالمتابعة القضائية لأكثر من 1800 مزارع وتاجر بذور في الولايات المتحدة الأمريكية، كما أرغمت الكثير من المزارعين الذين يدخرون البذور على تسديد غرامات مالية⁵، من بينها الدعوى

¹ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع، دراسة مقارنة، ط 1، مركز الدراسات العربية مصر، طبعة 2016، ص 257.

² فاندانا شيفا، المرجع السابق، ص 112.

³ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية، دراسة مقارنة، ط 1، مركز الدراسات العربية مصر، طبعة 2015، ص 156-160 .

⁴ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية تريبس على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المرتبطة بها، ط 1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، طبعة 2009، ص 35.

⁵ فاندانا شيفا، المرجع السابق، 2003، ص 144 .

المقدمة ضد المزارع الكندي (Schmeiser Percy) ؛ فقد اتهمت مونسانتو المزارع الكندي باستخدام وادخار بذور اللفت المعدل وراثيا التي تحمل الشركة براءة اختراعها.

كما ادعت أن شمايزر اشترى هذه البذور بأسلوب غير قانوني من مزارعين محليين لزراعتها عام 1997، ثم احتفظ بجزء من البذور لزراعتها عام 1998، دون تسديد الحقوق المالية لمونسانتو.

رد شمايزر أنه لم يتم إطلاقا بشراء بذور شركة مونسانتو، إلا أنه أضاف بأن البذور المعدلة وراثيا التابعة لشركة مونسانتو قد لوثت محاصيله جينيا، وأنها انتقلت إلى أرضه إما بفعل الرياح أو عن طريق الشاحنات الناقلة للبذور¹.

ورغم ذلك توبع شمايزر بتهمة التعدي على حقوق الملكية الفكرية للشركة، لتتم إدانته بجرم السرقة، فحكمت المحكمة الفدرالية الكندية في 2001 بإلزام المزارع بدفع مبلغ قدره 15.000 دولار لفائدة الشركة²؛ بدلا من حصوله على تعويض عن التلوث الجيني الذي تعرضت له أرضه³.

لكن شمايزر استأنف الحكم لتؤيد المحكمة الاستئنافية الحكم السابق في سبتمبر 2002، غير أن المزارع طعن في القرار أمام المحكمة العليا بكندا، التي أيدت جزئيا الحكم في ماي 2004 بإدانة شمايزر بخرق براءة الاختراع، إلا أنها ألغت الشق المتعلق بدفع التعويض عن الأضرار، أو دفع المصاريف القضائية على أساس أنه لم يستفد ماليا من الابتكار التكنولوجي المحمي ببراءة الاختراع⁴.

ويرجع السبب في موقف المحكمة العليا بإعفاء المزارع من التعويض إلى قوة الدعم العالمي الذي حصل عليه المزارع شمايزر، ولكن هذا التأييد العالمي قد لا يحدث دائما لمجابهة الضغط والدعاوى المقامة من الشركات الإحتكارية، لذلك فإن الأمر يقتضي حتما إعادة النظر في الأنظمة الدولية لحقوق الملكية الفكرية.

فرضت اتفاقية تريبس منح البراءة على الاختراعات، سواء كانت متعلقة بالمنتجات أو بالأساليب في كل ميادين التكنولوجيا، وتقتضي إدخال صورة من صور الحماية القانونية للصنف النباتي، ولذلك فقد قررت المادة 1/27 من الاتفاقية أن الدول الأعضاء يجب أن تنص على حماية التنوع النباتي إما عن طريق نظام براءة الاختراع أو أي آلية مستقلة أو بالمزج بينهما.

¹ فاندانا شيفا، المرجع نفسه، ص 144.

² فاندانا شيفا، المرجع نفسه، ص 139.

³ فاندانا شيفا، المرجع نفسه، ص 144.

⁴ فاندانا شيفا، المرجع السابق، ص 84.

كما أجازت المادة 2/27 للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءة الاختراع، التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام، وأكدت نفس المادة على حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية لتفادي الأضرار الجسيمة بالبيئة، بشرط أن لا يكون ذلك الاستثناء مبنيا عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال¹، و للدول الأعضاء أن تستبعد من نطاق الحماية الموارد النباتية والحيوانية بواسطة براءة الاختراع، سواء تم إنتاجها بالأساليب الطبيعية التقليدية، أو تم تعديل صفاتها الوراثية عن طريق التعديل الجيني، كما يجوز لها استبعاد الخلايا ومكوناتها والأعضاء والأنسجة من الحماية عن طريق حقوق الملكية الفكرية.

الفرع الثاني: الجمع بين نظام براءة الاختراع والنظام الفريد الفعال لحماية الموارد النباتية الجديدة

كرست اتفاقية تريبس خيار آخر للبلدان الأعضاء لحماية الموارد النباتية الجديدة وذلك بالجمع بين نظام براءة الاختراع والنظام الفريد الفعال، وهذا يمثل مرونة واتساع لمجال البدائل المقترحة أمام البلدان الأعضاء في الاتفاقية عند إقرار تشريعاتها الوطنية الخاصة بحماية الأصول النباتية الجديدة، بالإضافة إلى أن اعتماد أي من البدائل المقترحة يعتمد على مجموعة من الأسس كالوضع الاقتصادي والسياسة الزراعية، ومدى إتاحة البحث العلمي على مستوى القطاعين الخاص والعام، واحتياجات صغار المربين والمزارعين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية².

أولا: نهب الأصناف الوراثية النباتية والمعارف التقليدية المتصلة بها

يتعارض تطبيق نظام براءة الاختراع وفقا لاتفاقية تريبس مع طبيعة المعارف التقليدية المتعلقة بالأصناف الوراثية، مما يجعله غير فعال في حمايتها، إذ تشترط البراءات أن يكون الابتكار جديدا ينطوي على خطوة إبداعية، وقابلا للتطبيق الصناعي، في حين أن المعارف التقليدية متوارثة منذ أزمنة بعيدة.

علاوة على ذلك فإن الحماية بنظام البراءات تظل محلية، مما يعني أن الإفصاح عن مصدر المادة الوراثية عند تسجيل البراءة قد يحد من استغلالها داخل حدود الدولة، لكنه لا يمنع حصول المخترع على براءة اختراع في دولة أخرى لا تفرض شرط الإفصاح.

نتيجة لذلك تقدمت دول نامية مثل الهند والبرازيل بمقترح لمجلس تريبس يدعو إلى تعديل المادة 3/27 (ب) من الاتفاقية بحيث تتماشى مع اتفاقية التنوع البيولوجي، ويهدف التعديل إلى إلزام المخترعين

¹ حاج عبد الحفيظ نسرين، حماية الأصناف النباتية الجديدة وفقا لاتفاقية تريبس وانعكاساتها على المواد والمعارف الوراثية للدول النامية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

البلدية، 2017 ص <https://asjp.cerist.dz/en/article/29747.183>

² فاندانا شيفا، مرجع سابق، ص 142.

بالكشف عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية التي استخدموها، وإثبات الحصول على موافقة مسبقة من الجهات الوطنية المختصة، إضافة إلى تقديم دليل على تقاسم المنافع بشكل عادل، غير أن هذا الشرط لا يزال غير متوافق مع معايير اتفاقية تريبس الحالية.

في المقابل أتاحت الاتفاقية خصخصة الموارد البيئية والكائنات الحية التي طورتها المجتمعات البشرية على مر العصور، فعلى سبيل المثال إذا قامت شركة متعددة الجنسيات بتعديل المواد الجينية لبذور طورت عبر أجيال متعاقبة، فإنه يصبح بإمكانها تسجيل براءة اختراع للكائن الناتج وامتلاكه قانونيا من خلال ما يعرف بـ"القرصنة البيولوجية".

وقد سجلت حالات عديدة أثارت الجدل؛ حيث حصلت شركات على براءات اختراع لموارد وراثية ومعارف تقليدية تعود إلى مجتمعات محلية وسكان أصليين، دون علمهم أو موافقتهم، كما توجد أدلة واضحة على استغلال الموارد الوراثية من الدول النامية دون إجراء أي تحسينات عليها.

إن منح الشركات الاحتكارية حقوقا استثنائية على هذه الموارد بموجب براءات الاختراع يؤدي إلى تهमيش حقوق المزارعين الأصليين، الذين قاموا بتطوير وتربية هذه النباتات على مدى آلاف السنين. ونتيجة لذلك يفقد هؤلاء المزارعون القدرة القانونية على التحكم في مواردهم الوراثية وبذورهم، مما يضطرهم إلى دفع تكاليف مرتفعة لا تتناسب مع إمكانياتهم المادية، وهو ما يعكس اختلال التوازن في نظام الحماية المقترح وفقا لاتفاقية تريبس.

يتعارض تبني نظام براءة الاختراع وفقا لاتفاقية تريبس مع طبيعة المعارف التقليدية المتصلة بالأصناف الوراثية، ومن ثم يفقد النظام نجاعته في حماية تلك المعارف، فمن شروط منح البراءة الجدة والخطوة الإبداعية والقابلية للتطبيق الصناعي.

ولا شك أن المعرفة التقليدية من طبيعتها أنها معروفة منذ أمد بعيد، بالإضافة إلى ذلك فإن الحماية بنظام البراءات هي حماية محلية، ومن ثم فإذا كانت حماية النباتات أو الأصول الوراثية من الممكن أن يتم خلال الإفصاح عن مصدر المادة الوراثية التي يستند إليها الاختراع، فإن تلك الحماية سوف تقتصر على المستوى المحلي دون أن تمتد إلى المستوى الدولي، إذ أن ذلك الإفصاح لن يحول دون حق المخترع الذي يستمد اختراعه من مورد وراثي أو معرفة تقليدية في الحصول على براءة اختراع في دولة أخرى لا تشترط مثل هذا الشرط¹.

ثانيا: إقرار نظام خاص لحماية الموارد الوراثية النباتية الجديدة

¹ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن أثر اتفاقية تريبس على التنوع البيولوجي، مرجع سابق، ص 399.

أقرت اتفاقية تريبس أن الدول النامية يجب أن تراعي عند إقرارها نظام خاص لحماية الأصناف النباتية الجديدة وقت صياغة تشريعاتها، بأن الصيغة الأخيرة من اتفاقية اليوبوف 1991 لا تتسجم مع مصالحها، ويرى البعض أن على الدول النامية أن تستنبط نظام الحماية الخاص من اتفاقية اليوبوف سنة 1978، ومن مصلحة الدول النامية أن تتفق فيما بينها على وضع نظام موحد لحماية الأصناف النباتية الجديدة.

وينبغي أن يتضمن النظام المقترح مجموعة من المعايير التي تضمن حماية فعالة للأصناف النباتية، بما يراعي احتياجات الدول النامية ويعزز مصالحها في هذا المجال كالاتي:

1- إقرار الحقوق السيادية وحقوق المزارعين والمربين

أكدت اتفاقية تريبس على ضرورة أن تضمن الدول النامية ممارسة حقوقها السيادية على تنوعها الجيني بالتعاون مع المزارعين، بهدف منع القرصنة البيولوجية وتعزيز قدرتها التفاوضية على مواردها الوراثية، ويجب أن تكفل هذه الدول توزيعاً عادلاً للعوائد الناتجة عن استغلال المواد الجينية المواد الجينية¹، وألا تمنح براءات اختراع لأي منتج يعتمد على هذه الموارد دون الحصول على موافقة المجتمعات الأصلية.

كما ينبغي على كل دولة فرض مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بهذه الموارد، والتأكد من الحصول على موافقة مسبقة من السكان الأصليين قبل إجراء أي أبحاث أو عمليات جمع للنباتات، بالإضافة إلى ذلك، يجب ضمان حق المجتمعات الأصلية في الاعتراض على أي نشاط يشكل قرصنة بيولوجية، من خلال وضع آليات فعالة تلزم بتطبيق مبدأ الموافقة المسبقة.

ومن جانب آخر يمكن للدول تحقيق توازن بين حقوق المربين والمزارعين والجماعات المحلية والمستهلكين، مما يسهم في تعزيز المصلحة العامة وحماية حقوق المجتمعات المحلية.

2- التوسع في تطبيق التراخيص الإجبارية والاستيراد الموازي

¹ فاندانا شيفا، مرجع سابق، ص 177.

يعد توسيع نطاق التراخيص الإجبارية أحد الحلول الفعالة التي يمكن للدول النامية اعتمادها ضمن آليات الحماية، حيث يرجح أن تحقق هذه الدول استفادة أكبر من تطبيق هذه الرخصة في المجال الزراعي مقارنة بالمجال الصناعي.

كما ينبغي تعزيز آلية الاستيراد الموازي، بحيث يسمح بجلب المنتجات من أي دولة، سواء كانت عضوا في الاتفاقيات ذات الصلة أو غير عضو، دون تقييد الاستيراد بطرح المنتج فقط في البلد المعني، ويتيح هذا النهج مرونة أكبر للدول النامية في الوصول إلى الموارد الوراثية والمنتجات الزراعية بأسعار تنافسية، مما يدعم أمنها الغذائي ويحمي حقوق المزارعين والمستهلكين.

3 - المحافظة على المصادر الوراثية النباتية والمعارف التقليدية وآليات حمايتها

من الضروري أن تتخذ الدول النامية تدابير لحماية ثرواتها الوراثية ومعارفها التقليدية، نظرا لأهميتها القانونية والاقتصادية، وللمحد من احتكار الشركات المتعددة الجنسيات التي تسعى إلى استغلال الموارد الوراثية لهذه الدول وتحقيق مكاسب كبيرة من ثرواتها الحيوية ومعارفها المتوارثة، خاصة في ظل ضعف البنية التحتية اللازمة لاستثمار هذه الموارد محليا.

وعليه يجب أن تضع الدول النامية وخاصة الدول العربية أنظمة قانونية فعالة لحماية مواردها الحيوية، نظرا لما تمتلكه من تنوع وراثي غني ومعارف تقليدية قيمة بفضل موقعها الجغرافي الاستراتيجي، إلا أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك اتفاقية باريس واتفاقية تريبس، لا توفر الأطر القانونية الكافية لحماية حقوق أصحاب هذه الموارد، فوفقا لاتفاقية باريس تمنح الحماية بناء على أسبقية تسجيل الاختراع دون النظر إلى مصدر الفكرة الأصلية أو منشأ المادة الوراثية المستخدمة، وهو نفس النهج الذي تتبعه اتفاقية تريبس.

علاوة على ذلك، فإن اتفاقية تريبس تقتصر على حماية الأصناف النباتية الجديدة من خلال نظام براءات الاختراع، دون توفير حماية للمصادر الوراثية النباتية التي يعتمد عليها المزارعون للحفاظ على التنوع الوراثي الضروري لاستنباط أصناف جديدة، كما أنها لا تعترف بحماية المعارف التقليدية للمجتمعات المحلية.

ولذلك تقترح هذه الاتفاقية على الدول النامية أن تدمج في تشريعاتها الوطنية آليات تضمن الربط بين استخدام الأصول الوراثية النباتية واستنباط الأصناف الجديدة، بحيث يشمل ذلك الالتزام بتقاسم المنافع التكنولوجية والمادية، وليس كشرط إضافي للحصول على الحماية¹.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن حماية الأصول الوراثية النباتية وفقا لاتفاقية تريبس والتشريعات الوطنية

ترتب عن منح براءة الاختراع للأصناف النباتية الجديدة إشكالات قانونية عديدة من حيث الآثار المترتبة عنها في اتفاقية تريبس (الفرع الأول)، وفي التشريعات الوطنية المقارنة (الفرع الثاني)، وأخيرا في القانون الجزائري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الآثار المترتبة عن حماية الأصول الوراثية النباتية وفقا لاتفاقية تريبس

يثير منح براءات الاختراع للأصناف النباتية الجديدة العديد من الإشكالات القانونية، لا سيما فيما يتعلق بخطر احتكار الغذاء والبذور، إذ يؤدي منح شركة متخصصة في التكنولوجيا الحيوية براءة اختراع لصنف نباتي جديد إلى منحها حقوقا استثنائية تشمل ليس فقط الفصيلة النباتية نفسها، بل تمتد أيضا إلى أجزائها المختلفة، بما في ذلك الخلايا، والجينات، والأزهار، والثمار، والبذور، بالإضافة إلى العمليات الصناعية المرتبطة بها.

ويترتب على ذلك تقييد حقوق المربين في استخدام الموارد النباتية المحمية بموجب براءة الاختراع، وهو ما كرسه المعهد الأمريكي للبراءات والعلامات (USPTO) في الولايات المتحدة الأمريكية، بمنحه براءة اختراع لشركة متخصصة في أبحاث التكنولوجيا الحيوية عن فصيلة جديدة من دوار الشمس يتميز باحتوائه على نسبة مرتفعة من الزيت.

ولم تقتصر البراءة على الجينات المسؤولة عن هذه الخاصية، بل اعتبرت الشركة أن تطوير أي فصيلة نباتية أخرى تحتوي على نسبة عالية من الزيت يعد انتهاكا لحقوقها².

¹ المادة 27 اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة TRIPS المنبثقة عن الاتفاقية العامة للتعريف

الجمركية والتجارة GATT <https://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/details/231>

² شيفا فاندانا، حقوق الملكية الفكرية، دار المريخ للنشر، الرياض، 2005، ص 88.

وهو ما سيدفع المزارعين إلى شراء البذور سنويا بدلا من الاحتفاظ بها من محاصيلهم الزراعية، مما يزيد من تبعيتهم للشركات الكبرى ويؤثر على الأمن الغذائي والاستقلال الزراعي للدول النامية.

كما تبرز مخاطر إبراء الأصناف النباتية الجديدة فيما يعرف بتكنولوجيا التعقيم النباتي، فاتباع هذه التكنولوجيا في الحصول على أصناف نباتية مستتبطة من شأنه أن يلحق أضرارا بالمزارعين من جهة وبالتنوع البيولوجي من جهة أخرى¹، فالتكنولوجيا المدمرة تمنع المزارعين من القيام بحفظ البذور التي يتم إنتاجها من نفس الأصناف وبيعها من قبل شركة معينة.

ومن تطبيقات هذه التكنولوجيا المدمرة، حصول الشركة العالمية (Delta and Pine Land Company) التابعة للشركة الأم باير (Bayer) للمواد الصيدلانية على براءة اختراع تمكن للشركة المالكة للبراءة من الحصول على أي صنف من أصناف البذور القادرة على الإنتاج بواسطة السيطرة على متتالية للشريط الوراثي (DNA) الخاصة بالنبات، مما يدفع المزارعين لشراء البذور دوريا من الشركة مالكة البراءة.

ولم تقف الشركات الاحتكارية عند هذا الحد، بل قامت كذلك بإنتاج الكيماويات الخاصة بها وفقا لأسعار تقررها الشركة، إضافة إلى إنتاج فصيلة نباتية جديدة وإبرائها، كاحتكار شركة مونسانتو (Monsanto) كل ما يتعلق بالفصيلة النباتية الجديدة وصولا لزراعتها وبيعها وتطوير الكيماويات الخاصة بها² بعد شرائها للشركة الأمريكية (Delta and Pine Land Company) في سنة 2006.

فحماية الفصائل النباتية عن طريق براءة الاختراع هي حماية لحقوق مالك البراءة، والتي قد تشمل النوع النباتي وأجزائه كاملة، والعملية المتبعة للتوصل إليه والجينات والخصائص والمميزات الخاصة به، وعلى هذا الأساس فإن اتفاقية ترخيص عملت على تكريس القرصنة البيولوجية.

الفرع الثاني : موقف القوانين الوطنية من حماية الموارد الوراثية النباتية

تجنبنا العديد من القوانين المقارنة حماية الأصناف النباتية الجديدة في نطاق براءة الاختراع وأقرت حمايتها عن طريق فرض نظام قانوني خاص بهذه الأصناف، للدفاع عن مصالحها الوطنية؛ ومنها

¹ شيفا فاندانا، حقوق الملكية الفكرية، المرجع نفسه، 87.

² مفيد خالد عيد، المنظور الشرعي للهندسة الوراثية www.al-mahad.com اطلع عليه بتاريخ

القانون الأردني¹ والقانون المصري² والقانون العماني³؛ هذه القوانين صدرت بعد اتفاقيتي اليوبوف و تريبس TRIPS .

وقد تناولت القوانين المذكورة تعريف الأصناف النباتية الجديدة، وبيان حقوق مالكيها ونطاق ذلك، وشروط وإجراءات تسجيلها، والتصرف بها، ومدة حمايتها بهدف تجسيد الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في حدود الحق الاستثنائي الذي يتم منحه لصاحب الحق على الصنف النباتي المحمي قانوناً.

وتلزم كل دولة عند إصدار تنظيمها القانوني بشأن حماية الأصناف النباتية الجديدة ألا تتعارض مع أحكام الاتفاقيتين المذكورتين، وهو الأمر الذي سلكه المشرع المصري في تنظيم حماية حقوق الملكية الفكرية بموجب القانون رقم 82 لسنة 2002 للملكية الفكرية، وتتضوي تحتها حماية الأصناف النباتية الجديدة .

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من حماية الأصناف النباتية الجديدة

اختلفت الدول النامية في نهجها تجاه حماية الأصناف النباتية الجديدة، حيث تبني القانون اللبناني نهجاً واضحاً وصريحاً باعتماد نظام الحماية وفقاً لقانون براءات الاختراع، في حين اختار المشرع المصري تطبيق نظام حماية خاص بدلاً من إدراج هذه الحماية ضمن براءات الاختراع.

¹ قانون رقم (24) لسنة 2000 بشأن حماية الأصناف النباتية الجديدة

https://www.moa.gov.jo/ebv4.0/root_storage/ar/eb_list_page اطلع عليه بتاريخ 10-02-2025 الساعة 22:35

² قرار وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي رقم 223 لسنة 2024، بشأن منح الحماية للأصناف النباتية، <https://moa.gov.eg/publications?type=Decisions+and+instructions&pageIndex=-1>

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002 والمعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 26 لسنة 2015 والمعدل بالقانون رقم 144 لسنة 2019؛ وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم 82 لسنة 2002 الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1366 لسنة 2003؛ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 492 لسنة 2003 بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية

³ مرسوم سلطاني رقم 49-2009 يتعلق بإصدار قانون حماية حق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة ، الجريدة الرسمية العدد رقم (849) الصادرة في 1-9-2009 [/https://qanoon.om/p/2009/rd2009049](https://qanoon.om/p/2009/rd2009049)

أما في الجزائر، فقد تبني المشرع نظاما فريدا وفعالا لحماية الأصناف النباتية الجديدة، حيث صدر القانون رقم 503-05 بتاريخ 06-02-2005، الذي يتناول البذور والشتائل وحماية الحياة النباتية، وذلك كبديل عن حماية الأصناف النباتية الجديدة من خلال نظام براءات الاختراع.

وقد عرف القانون الجزائري الصنف النباتي بأنه أي صنف جديد يتم إنشاؤه أو اكتشافه أو تطويره، وينتج عن تحولات وراثية ذات طابع خاص، أو عن تشكيلة متميزة للسلاسل الجينية، بحيث يكون متفردا عن بقية المجموعات النباتية الأخرى، مع تمتعه بقدرة على التكيف والتكاثر.¹

خاتمة:

لقيت حماية الموارد الوراثية والأصناف النباتية الجديدة جدلا قانونيا واسعا على المستوى الدولي، انطلاقا من انعكاساتها الاقتصادية والبيولوجية، لذا تم تجسيد قواعد حمائية لأصحاب الأصناف النباتية الجديدة تحت غطاء براءة الاختراع بموجب اتفاقية تريبس، وهو ما شجع الشركات الاحتكارية الكبرى والدول المتقدمة على نهب الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية عن طريق القرصنة البيولوجية .

وانطلاقا مما سبق توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج

- زيادة الاهتمام الدولي -خاصة الدول المتقدمة- باستنباط أصناف نباتية جديدة اعتمادا على الموارد النباتية الوراثية للدول النامية، وتغطيتها بقواعد حمائية بموجب براءة الاختراع.
- سعي الدول المتقدمة وشركاتها الكبرى إلى إبراء الأصناف النباتية الجديدة كوسيلة للقرصنة البيولوجية.
- عدم اعتراف اتفاقية تريبس بحماية المعارف التقليدية للمجتمعات المحلية في الدول النامية ، مما شجع على نهب مواردها الوراثية.
- زيادة احتكار الشركات الكبرى للتكنولوجيا الحيوية والبذور الزراعية.
- محاولة الدول النامية إلى وضع قواعد قانونية حمائية لمواردها الوراثية ومعارفها التقليدية، إلا أنها لم تشترك في وضع نظام قانوني موحد ، وهو مآدى إلى سهولة نهب ثرواتها التقليدية.

التوصيات

- ضرورة تكتل الدول النامية لوضع نظام قانوني موحد لحماية مواردها الوراثية.

¹ المادة 24 من القانون 03-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية ، الجريدة الرسمية، العدد 11، السنة 42 ، الصادرة في 09 فبراير 2005 .

- الحاجة الملحة إلى حماية الموارد الجينية والتنوع النباتي للدول النامية من القرصنة البيولوجية.
 - على الدول النامية استغلال المرون الموجودة في اتفاقية تريبس فيما يخص حماية الأصناف النباتية الجديدة ، وتقاسم المنافع التكنولوجية والمادية لاستخدام التكنولوجيا الحيوية في الأصناف النباتية .
 - ضرورة توثيق الموارد الوراثية للدول النامية لاستعمالها كأدلة في الدعاوى القضائية ضد طالبي تسجيل براءات الاختراع من الدول المتقدمة وشركاتها الاحتكارية كما فعلت الهند في عدة قضايا ضد الشركات الاحتكارية الأمريكية.
- قائمة المصادر والمراجع:

1. الاتفاقيات والقوانين:

- اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة TRIPS المنبثقة عن الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة GATT. تاريخ النص 15 :أبريل 1994 بدأ النفاذ 1 :يناير 1995
<https://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/details/231>
- قانون رقم (24) لسنة 2000 بشأن حماية الأصناف النباتية الجديدة
https://www.moa.gov.jo/ebv4.0/root_storage/ar/eb_list_page
- المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المعتمدة بروما في 03 نوفمبر 2001
<https://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/details/255>
- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002 والمعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 26 لسنة 2015 والمعدل بالقانون رقم 144 لسنة 2019؛ وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم 82 لسنة 2002 الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1366 لسنة 2003؛ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 492 لسنة 2003 بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية.
- القانون 03-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية ، الجريدة الرسمية العدد 11 السنة 42 الصادرة في 09 فبراير 2005 .
- إعلان الجمعية العامة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007
https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ga_61-295/ga_61-295_ph_a.pdf
- مرسوم سلطاني رقم 49-2009 يتعلق بإصدار قانون حماية حق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة ، الجريدة الرسمية العدد رقم (849) الصادرة في 1-9-2009 2009/rd2009049
<https://qanoon.om/p/2009/rd2009049>
- قرار وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي رقم 223 لسنة 2024، بشأن منح الحماية للأصناف النباتية،
<https://moa.gov.eg/publications?type=Decisions+and+instructions&pageIndex=-1>

2. كتب ومؤلفات:

- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية (دراسة مقارنة)، ط.1، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015.
- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية تريبس على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المرتبطة بها، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع (دراسة مقارنة)، ط.1، مركز الدراسات العربية، مصر، 2016.
- عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءة الاختراع في تشريعات الدول العربية، ط.1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.
- كارلوس م. كوريا، ترجمة أحمد عبد الخالق، حقوق الملكية الفكرية - منظمة التجارة العالمية والدول النامية، دار المريح للنشر، الرياض، 2002.
- فاندانا شيفا، حقوق الملكية الفكرية، دار المريح للنشر، الرياض، 2005.
- فاندانا شيفا، ترجمة ابتسام محمد الخضراء، الحصاد المسروق - سرقة مصدر الغذاء العالمي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 2003.

3. المقالات:

- هالة مقداد أحمد الجليلي، "الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة (دراسة مقارنة)"، مجلة بحوث مستقبلية، مركز الدراسات المستقبلية، كلية الحداثة الجامعة، العدد 16، 2006 .
https://jpr.hu.edu.iq/index.php/Prospective_Researches_Journal/article/view/83
- حاج عبد الحفيظ نسرين، "حماية الأصناف النباتية الجديدة وفقا لاتفاقية تريبس وانعكاساتها على المواد والمعارف الوراثية للدول النامية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2017، <https://asjp.cerist.dz/en/article/29747>

4. الرسائل والمذكرات:

- بلقاسمي كهينة، حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والأصناف النباتية وفق اتفاقية تريبس واليوبوف، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2017.
- محياوي فاطمة، حماية المنتجات المعدلة وراثياً، مذكرة ماجستير في القانون الخاص (فرع الملكية الفكرية)، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2014.

5. المواقع الإلكترونية:

- مفيد خالد العيد، "المنظور الشرعي للهندسة الوراثية"، متاح على www.al-mahad.com
- صحيفة الاتحاد الإماراتية، "وجهة نظر: القرصنة الحيوية وحماية حقوق المجتمعات المحلية"، منشور بتاريخ 2005/11/17، متاح عبر wejhaarticle/16166

- Dhar, Biswajit, and K. M. Gopakumar. "Effect of product patents on Indian pharmaceutical industry." *Center for WTO Studies* (2011).

- Julie Micalizzi, Misappropriation of Genetic Resources in Africa: A Study of: Pentadiplandra Brazzeana, Impatiens Usambarensis, and Combretum Micranthum. Journal of Law, Technology & the Internet · Vol. 8 · 2017.p11. <https://scholarlycommons.law.case.edu/jolti/vol8/iss1/3/>
- Thitiprasert, Wichar, et al. "Country report on the state of plant genetic resources for food and agriculture in Thailand (1997-2004)." *Department of Agriculture, Thailand* (2007): 18-32. <https://www.fao.org/4/i1500e/tza.pdf>.